دليل الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض على عباده الزكاة؛ طهرةً من الذنوب والخطايا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له منشئ البرايا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، حث على الصدقات والعطايا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، أولي الخصال الكريمة والسجايا.

أما بعد:

فمِن رحمةِ اللهِ بعبادِه أن شرع لهم الزكاة؛ طهرةً للقلُوبِ وزكاةً للنفوس، قال ربنا ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:103]؛ لأنَّه العليمُ سبحانَه بحالهم وما يحتاجونَ إليه، والزكاة حفظ للمال من النقصان؛ فعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ما نقص مال عبد من صدقة) [الترمذي: 2325]، لذا فإنَّ الخاسر من كنز المال وجمع، ولحقِّ الفقير منع، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:34/35]، ولعظيم مكانة الأموال في الإسلام، وكثرة

سؤال النَّاس عن الأمور التي تتعلق بالزَّكاة؛ فإنَّ دارَ الإفتاءِ الليبية تقدم لك أيها المسلمُ **{دليل الزكاة}**، على طريقةٍ سهلةٍ ميسرةٍ، وهي طريقةُ السؤال والجواب، لمسائلَ تشتدُّ الحاجةُ إليها.

والتوفيقُ من الله، وهو حسبنا ونعمَ الوكيل.

وصلِّ اللّٰهُمَّ على سيدنا ونبينا محمدٍ
وعلى آله وصحبه أجمعين.

دار الإفتاء
إدارة الفتوى والبحوث

1. ما هي حقيقة الزكاة ؟

● الزكاة هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص لمستحقيه، إن بلغ نصابًا، وأتم سنة عند المالك.

2. ما حكم الزكاة ؟

● الزكاة ركن من أركان الدين، وواجب من واجباته، قال ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، وعن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان) [البخاري:8/مسلم:20]، وهي قرينة الصلاة، قال أبو بكر الصديق ﷺ: "والله لأقاتلنَّ من فرق بين الزكاة والصلاة" [الترمذي:2607].

3. ما حكم مانع الزكاة ؟

● إن كان المانع جاحدًا لوجوب الزكاة فهو كافر؛ لأنها من المعلومات من دين الإسلام بالضرورة، وحكمه حكم المرتد، أمَّا إن كان منعه عصيانا، فإنه يقاتَل، وتؤخذ منه بالقوة قال ﷺ: (ومن

منعها فإنَّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ﷻ، ليس لآل محمد منها شيء) [الترمذي:1575].

4. ما عقوبة مانعِ الزكاة يوم القيامة ؟

- لمانع الزكاة عقوبة شديدة يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له ماله شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بِلِهْزِمَتَيه - يعني بشدقيه - يقول: أنا مَالُك أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾) [البخاري:1403].

5. ما هي الأموال التي تجب الزكاة فيها؟

- تجب الزكاة في النقود، والماشية، والحبوب والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

6. ما هو النصاب المحدد للزكاة ومقداره في كل نوع من أصناف الزكاة؟

- نصاب الزكاة في الذهب 85 جرام، إذا حال عليها الحول يُخرج منها ما يعادل (2.5%)، ونصاب الزكاة في الفضة 600 جرام، إذا حال عليها الحول يخرج منها ما يعادل (2.5%)، وزكاة النقود تُقَوَّم بالذهب، فإذا ملكت من النقود ما يعادل قيمة 85 جرام من الذهب، وحال عليه الحول، أخرجت منه القيمة المذكورة في الذهب والفضة.

7. هل يجوز للجمعيات الخيرية أخذ جزء من أموال التبرعات الواردة إليها، سواء كانت زكاة أو صدقات، أجرة على ما يقومون به من عمل؟ وهل تدخل الجمعيات الخيرية في سهم العاملين على الزكاة؟

- لا يجوز للجمعيات الخيرية، أو غيرها من المرافق الأهلية، أخذ شيء من أموال الزكاة، ولا الصدقات؛ لأنهم وكلاء عن دافع الزكاة، واليَدُ الواحدة لا تكون دافعة وقابضة في وقت واحد؛ لقول النبي ﷺ للعاملين على الصدقة: (من استعملناه منكم على عمل،

فكتمنا مخيطا، فما فوقه، كان غلولًا، يأْتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجلٌ أسود من الأنصار، كأنِّي أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عنِّي عملك، قال: وما لك، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى)

[مسلم: 1833].

8. هل يجوز أن تحسب الضرائب المفروضة من قبل الدولة ضمن الزكاة الواجبة؟

لا تُحسب الضرائب المفروضة من قِبل الدولة ضمن الزكاة المفروضة في المال، بل يجب أن تُخرج الزكاة المفروضة التي نص عليها الله ﷻ في مصارفها المخصوصة.

9. هل تقوم الجمعيات الخيرية مكان المؤسسات التابعة للدولة، الموكلة بجمع الزكاة؟

- الجمعيات الخيرية مشكورة على مجهوداتها التي تقوم بها، لكنها لا يمكن بشكل من الأشكال أن تقوم مقام من وكَّلهم ولي الأمر بجمع الزكاة.

10. هل يجوز إقامة مشاريع للعائلات المحتاجة بأموال الزكاة؟

- ليس للجهات القابضة للزكاة استثمارها في مشاريع ونحوها، إلا بعد إذن الفقير؛ لأن المقصود إيصالها للفقير لسد خلته، زمن إخراجها، فإذا أعطيت للفقير وأذن في استثمارها، جاز ذلك.

11. هل يجوز نقل أموال الزكاة خارج البلاد لحاجة المسلمين في البلدان الأخرى؟

- لا يجوز إخراج الزكاة عن بلدها الذي وجبت فيه لبلد آخر؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن: (فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم) [البخاري:1496/مسلم:19]، إلا أن يكون الفقراء في البلد المنقولة إليه أمسَّ حاجة، وأكثر فقرًا، فجاز حينئذٍ نقلها، فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه،

ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة) [البخاري: 2442/ مسلم: 2580].

12. هل يمكن أن تقسم أموال الزكاة، الموجودة لدى بعض الجمعيات أو المؤسسات، على هيئة مرتبات شهرية للمستحقين، مع العلم بأن هذا يجعل مال الزكاة لا يصرف دفعة واحدة، وإنما يتجزأ على فترات؟

- لهذه الجمعيات والمؤسسات حرية التصرف في كيفية إدارة هذه الأموال، على وفق الضوابط الشرعية، ولكن يُراعى في ذلك عدمُ تأخير دفع الزكاة لمستحقيها التأخير الطويل؛ لأنها حقهم الواجب إيصاله إليهم، وعدمُ حجبه عنهم، مادام هناك محتاج، ويتسامح في التأخير البسيط للمصلحة.

13. أسرةٌ لا يكفيها الدخل الشهري؛ لكثرة أفرادها، ولكن تحصل من حين لآخر على مكافآت من الدولة، فهل تعطى من مال الزكاة؟

• أموال الزكاة تجب للأصناف الثمانية، الذين ذكرهم الله في كتابه، ومنهم الفقير والمسكين، فإذا كان رب الأسرة لا يكفيه معاشه الشهري، ولا بعض المعونات التي تأتيه من حين لآخر، حتى يضطر إلى أن يسأل غيره؛ جاز أن تعطى له الزكاة على قدر حاجته وحاجة أسرته بالمعروف.

14. مَن مَلَكَ نصابا من المال، ولكنَّ هذا المال يكفيه في المستوى الأدنى، هل يُعطَى من الزكاة؟

• لا يعطى من الزكاة من ملك كفايته، ولو كانت بالحد الأدنى؛ لأن الله حدد الأصناف التي تعطى من أموال الزكاة، وقصرها عليها،ومن ملك كفايته لا يدخل في معنى الفقير والمسكين.

15. هناك بعض الأسر المحتاجة تأتي لطلب الزكاة من بعض المؤسسات أو الجمعيات، ولكن لديها رصيد في المصرف، هذا الرصيد يدَّخرونه لتقلُّبات الحال، فهل يجب التركيز على رصيد المصرف بطلب كشف الحساب، أم لا يجب البحث الشديد عن

هذا، خاصَّة إذا تمَّ سحب هذا الرصيد من المصرف، ولا ندري هل تمَّ صرفه، أم احتفظوا به في المنزل؟

• لا يجوز إعطاء الزكاة لمثل هذه الأسر؛ لوجود ما يغنيها عن الاحتياج في رصيد المصرف؛ لأن الزكاة لا تعطى للغني، وهذا المدخر للمال لديه ما يغنيه.

16. كيف يزكي المسلم أمواله المدخرة آخر العام؟

• يزكي المسلم كل شيء ملكه من النقود أو عروض التجارة إذا أَتمَّ حولا كاملا، مع مراعات أنَّ حساب الحول يكون بالأشهر الهجرية، فالذي ملكه في رمضان يزكيه في رمضان، والذي ملكه في شعبان يزكيه في شعبان، وهكذا، فكل من أتم حولا ونصابا زكى، وإذا أحب أن يعجل قبل تمام الحول فلا حرج عليه إن كانت المدة يسيرة كالشهر والشهرين.

17. هل ما يدفع لصندوق الزكاة يغني عن دفع الزكاة؟

• صندوق الزكاة هو بمثابة الجُبَاة، الذين يجعلهم ولي الأمر لجمع الزكاة، وقد كان القائمون عليه قديما - في العهد السابق -

يستغلونه في أغراضهم الخاصة، أما اليوم فنرجو أن يكون القائمون عليه أصحاب دين وأمانة، وعليه فإن المال المدفوع لهذا الصندوق يغني الدافع عن إخراج الزكاة مرة أخرى، إلا أن يسلَّط على هذه الأموال من لا يخاف الله.

18. كثير من الموظفين يلقى مشقة وعناء في حساب زكاة المرتبات، التي يدخر بعضًا منها، مع تفاوت في المبالغ المدخرة، وعدم معرفة هذه المبالغ، فكيف يحسب زكاة هذه الرواتب؟

● من ملك نصابا مما تجب فيه الزكاة، ثم ملك غيره في أوقات مختلفة، وكانت غير ناشئة عن الأولى، بل كانت مستقلة، كالذي يوفره الموظف من مرتباته الشهرية، أو أجور العقارات مثلا، لزمه أحد أمرين:

أ. إن كان شحيحا، لا يدفع للفقراء إلا ما وجب عليه من الزكاة، فيلزمه أن يجعل لنفسه جدولا دقيقًا، يحسب فيه لكل مبلغ حولا تاما، يبدأ من يوم ملكه إياه، ويخرج كل مبلغ لحاله، كلما حال عليه الحول.

ب. إن أراد الراحة لنفسه، وطابت نفسه أن يؤثر مستحقي الزكاة على نفسه، زكى جميع ما يملك بمرور حول على أول نصاب ملكه، وهذا أرفع لدرجته عند الله ﷻ.

19. هل يزكى على الراتب الشهري؟

- ليس في الراتب الشهري زكاة، حتى يبلغ النصاب بنفسه، أو بما انضم إليه من مال آخر، أو ذهب أو فضة، ويحول عليه الحول، سنة كاملة بالأشهر الهجرية، فإن وجدت هذه الشروط، فالواجب أن لا تؤخر زكاة المال.

20. كيف يتم حساب زكاة العقارات المؤجرة؟ هل تزكى قيمة العقار، أم يزكى الإيجار؟

- لا زكاة للعقارات المؤجرة، إنما الزكاة على غلتها "الإيجارات" إن بلغت نصابا، وأتمت بهذا النصاب حولا كاملا، أما قيمة العقار فلا زكاة فيها، إلا أن يكون عرضا من عروض التجارة، فتجب الزكاة في قيمته بعد بيعه.

21. هل تخرج زكاة العقار المعد للتجارة، الذي حال عليه الحول، وتوفي صاحبه، ثم باعه موكله قبل قسمة الميراث، أم أنها لا تخرج؟

- زكاة الأراضي المعدة للتجارة تجب بثلاثة شروط:

أ. أن تُشتَرى بنيّة التجارة.

ب. أن تبلُغَ قيمتُها النصاب.

ت. أن يحولَ عليها الحوْل.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة وجبت الزكاة.

وعليه؛ فإن إخراج حق الزكاة قبل قسمة الميراث هو الواجبُ شرعًا؛ لأنَّ حقّ الزكاة من الحقوق المتعلقة بالتركة.

22. بعض الناس يقوم بإعطاء الزكاة لإمام المسجد، أو من يثقون به؛ لإيصالها لمستحقيها، فهل يجوز لهذا المؤتمن أخذ شيء من هذه الأموال، إن كان محتاجا؟

- الأولى أن يستأذنهم في أخذ شيء منها لنفسه وإن كان من مستحقي الزكاة؛ لأنه مؤتمن عليها.

23. بعض المؤسسات التجارية والشركات الخاصة، يوجد من موظفيها من يستحق الزكاة، فهل يجوز أن يعطى هؤلاء الموظفين من أموال المؤسسة الزكوية؟

• يجوز دفع الزكاة لهؤلاء الموظفين إن كانوا من المسلمين، بعد التأكد من استحقاقهم لهذا المال، بقدر استحقاقهم، ولا يجوز أن يجعل هذا المال كراتب يمنح لهم، ولا أن يقصد به بقاؤهم في العمل وترغيبهم فيه، والأفضل دفعها لهؤلاء الموظفين خفية عن طريق طرف ثالث، فهو أبعد عن الشبهة.

24. هل يعطى الشخص المريض، الذي يحتاج لتغطية تكاليف العلاج من الزكاة ما يكمل له تكاليف العلاج؟

• المريض إذا كان فقيرًا أعطي من الزكاة، كما يعطى الفقراء، وله أن يعالج نفسه بالزكاة أو ينفقها على نفسه، وهو في هذه الحالة يعطى بصفة الفقر، ولا شك أن الفقر إذا كان معه المرض، فإن صاحبه أحوج، والعلماء ذكروا في باب الزكاة أنه يقدم من كان أشد حاجة وفقرًا على من هو أحسن منه حالًا.

25. هل يجوز إعطاء الزكاة للموظف الذي توقف راتبه، وله رصيد في المصرف أقل من النصاب؟

• لا تحل الزكاة لمن يملك مالًا يكفي حاجته وحاجة من يعوله - إن كان له من يعول - وإذا اضطر لتغيير عمله فليغيره؛ ليكفي نفسه، ولا يحتاج إلى مال الزكاة، فإن النبي ﷺ يقول: (اليد العليا خير من اليد السفلى) [البخاري:1361].

26. هل يجوز إعطاء الزكاة لطلبة العلم، للانقطاع للطلب؟

• طالب العلم لا يمنح الزكاة لطلبه للعلم؛ لأن طلب العلم ليس مصرفا من مصارف الزكاة، وإنما يعطى لحاجته وفقره إن كان فقيرًا.

27. هل تدفع الزكاة ليتيم يملك نصاب الزكاة؟

• الزكاة لها مصارف معلومة، قد بينها الله ﷻ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:60]، فإن كان اليتيم من أحد هذه المصارف

جاز دفع الزكاة إليه، وأما اليتم بمجرده فليس وصفا موجبًا لاستحقاق الزكاة، بل إن كان اليتيم غنيًّا لم يجز دفع الزكاة إليه، وإنما هو الذي تجب عليه الزكاة في ماله؛ لعموم قوله ﷺ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:103]، وقوله ﷺ: (ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب) [أبوداود:1633].

28. هل على الحلي (الذهب، والفضة) المعدِّ للاستعمال زكاة ؟

• الحلي المعد للبس والزينة مما اختلف الفقهاء في وجوب زكاته، فذهب الحنفية إلى وجوب زكاته، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الوجوب.

والقول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأدلة كثيرة؛ منها قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة:35/34]، فدلّ قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على أنَّ الزَّكاة إنَّما تجب فيما ينفق من

الذَّهب والفضَّة، وليست الحليُّ كذلك، وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ليس في الحليِّ زكاةٌ) [الطبراني:236].

ومنها ما جاء عن زينبَ امرأة عبد الله ﷺ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: (تصدقْنَ، يا معشر النِّساء، ولو مِن حُليِّكنَّ ...) [البخاري:1444]، فدل قوله ﷺ: (تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكنَّ) على عدم وجوب الزَّكاة في الحليِّ؛ إذ لو كانت واجبةً في الحليِّ، لما جعله النبيُّ ﷺ مضربًا لصدقة التطوُّع، وثبت عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (ليس فيما دون خمْس أواقٍ من الورِق صدقةٌ) [البخاري:1405]، فالرسول ﷺ خصَّ الصدقة في الرِّقَة من بين الفضَّة، وأعرض عن ذِكر سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضَّة كذا ففيها كذا، ولكنَّه اشترط الرِّقة من بينها، ولا يقع هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلَّا على الورِق المنقوشة، ذات السكَّة السائرة في الناس، فيكون ذلك قيدًا يُخرج الحليَّ ونحوه من وجوب الزَّكاة.

ووردت آثار كثيرة عن الصحابة تؤيد هذا القول، جاء عن ابن عمر ﷺ: "أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يُخرج من

حليهن الزكاة" [الموطأ:250/1]، وعن عائشة ﵂: "أنها كانت تلي بناتِ أخيها يتامى في حجرها لهنَّ الحليُّ، فلا تخرج منه الزَّكاة"[الموطأ:351/2]، وعن إبراهيم بن أبي مغيرة، قال: "سألت القاسم بن محمَّد عن زكاة الحليِّ، فقال: ما رأيتُ عائشة أمرتْ به نساءها، ولا بنات أخيها" [الأموال لأبي عبيد:337]، وعن أسماء بنت أبي بكرٍ ﵂: "أنَّها كانت تحلِّي بناتها بالذهب، ولا تزكِّيه نحوًا من خمسين" [الدارقطني:109/2].

ثم إنَّ الأصل المجمَع عليه في الزَّكاة أنَّها في الأموال النامية، والحليّ صار بالاستعمال المباح من جنس الثِّياب والسِّلع، لا من جنس الأثمان، فالحليّ معدول به عن النماء السائغ إلى استعمال سائغ، ولو كانت زكاة الحلي فرضًا كسائر الصدقات المفروضة، لانتشرت فرضيتها في زمن النبي ﷺ، ولفعلها الأئمة بعد النبي ﷺ، ولكان لها ذكر في شيء من كتب صدقاتهم، وكل ذلك لم يقع.

لكن إن كان من الوزن الثقيل، الذي لا يستعمل إلا نادرًا في مناسبات قليلة، فحكمه حكم المعد للكنز، يجب تزكيَته.

29. هل في العسل زكاة؟ وكم يبلغ نصاب العسل؟

● اختلف الفقهاء في وجوب زكاة العسل والذي عليه المالكية والشافعية أنه لا زكاة فيه، إلا إذا كان من عروض التجارة،فيقوم كما تقوم عروض التجارة، وذلك لعدم وجود دليل يثبت في وجوب زكاة العسل، فقد نقل غير واحد من الأئمة أنه لا يصح في زكاة العسل شيء، قال الإمام البخاري: "وليس في زكاة العسل شيء يصح" [العلل الكبير:102]، وقال الترمذي: "ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء" [الجامع:629]، وقال العقيلي: "أما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء" [الضعفاء:309/2].

30. هل في الزيتون زكاة؟

●اختلف الفقهاء في وجوب زكاة الزيتون، والراجح هو وجوب زكاته، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وهو قول الإمام الشافعي في القديم، ورواية في مذهب الإمام أحمد، وروي القول به عن ابن عباس ، والزهري ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، وأبي ثـور ،

واستدلـوا بعمـوم قوله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) [البخاري:1483]، وقال الزهري ﷺ: "مضت السُّنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء أو كان بعلا العشر، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر" [التلخيص الحبير:2/180].

31. هل في السلع التجارية الراكدة، التي ليس عليها إقبال، زكاة؟

• التاجر إذا بارت سلعته، وكسدت بضاعته، لا يصير محتكرًا على الصحيح، فيجب عليه تقويم عروضه كل عام وتزكيتها؛ لأن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة؛ أنها مالٌ مرصود للنماء مثل النقود، سواء أنمت أم لم تنمُ، والتاجر قد ملك نصابًا ناميًا فوجب أن يزكيه.

32. هل يشترط السوم في زكاة الثروة الحيوانية؟

• اختلف العلماء في اشتراط السوم - أي: الرعي - في زكاة الأنعام، ومذهب مالك ﷺ عدم اشتراطه، فأوجبوا الزكاة فيها، سواء كانت سائمة أو معلوفة؛ لعموم قوله ﷺ: (في كل خمس شاة) [النسائي:4853]، ولم يقيدها ﷺ بكونها سائمة، أما الاستدلال بالمفهوم في حديث: (... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة...) [السنن الكبرى:7248]. فالوصف خرج مخرج الغالب.

33. إذا تمّ توخي الحذر، والأخذ بما يلزم من احتياطات في إعطاء الزكاة لمستحقيها، ولكن بعضها وصل لغير مستحقيها، فما العمل؟

• إذا اجتهد المزكي في صرف زكاته لمن يستحقها من الأصناف الثمانية، ثم تبين له بعد ذلك أن الذي أخذها لا يستحقها؛ لأنه غني مثلًا، فإن الزكاة صحيحة، وذمته برئت منها؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: (قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللّٰهُمَّ لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية، فقال: اللّٰهُمَّ لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللّٰهُمَّ لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله) [البخاري:1421].

34. هل يعطى مبلغ الكفاية من الزكاة للمحتاج دفعة واحدة، مثلا: شخص يكفيه 1000 دينار، هل يعطاها دفعة واحدة كفاية سنته، أم يتم إعطاؤه على دفعات شهرية، والبقية يتم صرفها على باقي المستحقين، كمبالغ مجزأة مثله؟

• يعطى الفقير من الزكاة على قدر المال والمحتاجين، فإذا كثر المال، فيجوز أن يعطى ما يكفيه سنة، لا أَزْيد من ذلك، وإيثار عدد من المحتاجين أولى من الإكثار لفقير واحد.

35. من ادَّعى الفقر والاحتياج، هل يكفي أن يشهد بنفسه على ذلك عند معطي الزكاة، ويقوم بتعبئة الاستبيان المخصَّص لدى صندوق الزكاة أو الجمعيات، والذي يحدِّد مستوى الاحتياج، ويوقِّع عليه، أم من الضروري أن يحضر شهادة المرتب وكشف الحساب، وإثباتات أخرى؟ وهل يطالب هو بإحضار الشهود، أم يجب أن يُستقصَّى على حاله؟

• الأصل أن من ادَّعى الفقر يصدَّق، ويعطى الزكاة، قال ﷺ: (إنّي لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشقّ بطونهم) [البخاري:4315]، وهذا ما لم يكن معروفًا بالغنى، وإلاَّ فلا يصدَّق، إلاَّ

ببينة تُثبت فقره، لكن مع فساد الزمان، وكثرة المنتحلين صفة الفقر، فالواجب التحرِّي؛ لا أن يتحرى هو عن نفسه، حتى لا توضع الأموال في غير موضعها.

36. هل يجوز أن تصرف الزكاة لمن عليه سلفة ربوية لدى أحد المصارف، وذلك لغرض تغطية هذه السلفة؟

• الزكاة ينبغي أن تصرف لمن يتقي الله، ولا يتعدى حدوده، أما من يحارب الله ورسوله، ويتعامل بالربا، فلا تعطى له الزكاة، إلا إذا لم يكن هناك مستحق غيره؛ إذ الأولى أن يُعان بالزكاة والصدقة من هو على استقامة ودين، وخوف من الله، ومن استدان في معصية وتاب منها؛ فيجوز أن يعطى من مال الزكاة.

37. هل تصرف الزكاة لتارك الصلاة، أو المشتهر بالمعاصي؟

• لا تُعطى الزكاة لمن لا يصلي، أو لصاحب المعصية؛ لأنه يَسْتَعين بها على معاصيه، ولا يُسْتعان بطاعة الله على معصيته، إلَّا إذا خُشي عليه الهلاك، فيُعْطَى القوتَ الذي يكفيه، أما إذا كان الظن أن صاحب المعصية يصرف الزكاة في قوته وقوت عياله، فإنه

يعطى من الزكاة، ولكن إعطاؤها لمن يصلي ويتّقي الله خير؛ لأنه أولى بالعون والمعروف.

38. ما حكم ضم النقدين إلى بعضهما لإكمال النصاب؟

● الراجح أنَّ الذَّهب والفضَّة يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في إكمال النِّصاب، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34]. فالله ﷻ ذكر الذَّهب والفضَّة، ثم قال: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، وذلك راجع إليهما، فلو لم يكونَا في الزَّكاة واحدًا، لكانت هذه الكناية راجعةً إليهما بلفظِ التثنية؛ فيقول: ولا ينفقونهما، فلمَّا كنى عنهما بلفظ الجنس الواحد ثبت أنَّ حُكمهما في الزَّكاة واحد.

ولما كان مقصودهما واحدًا في كونهما أثمانًا وقِيمًا، ونفعهما واحدًا، وقدر زكاتهما واحدًا، وهو ربع العشر؛ وجب أنْ يكون حُكمهما واحدًا في وجوب ضمِّ أحدهما إلى الآخر، ثم إنَّ نصاب الزَّكاة كان بسبب الثمنيَّة؛ لأنَّه المفيد لتحصيل الأغراض وسدِّ الحاجات، لا لخصوص اللَّون أو الجوهر، والثمنيَّة، كما أنَّ الذَّهب

والفضَّة يُضمَّان إلى ما يضمُّ إلى كلِّ واحد منهما، وهو عروض التِّجارة، فضمُّ أحدهما إلى الآخر كأنواع الجنس، فالتسوية مقتضية لاتِّحاد الحُكم وعدمِ الفرق.

39. هل ما يسمى اليوم (ذهب أبيض) فيه زكاة.

● الذهب الأبيض في حدِّه وحقيقته عند أهل الصنعة ذهبٌ، وهم أحيانًا يجعلونه أصفر وأحيانًا يجعلونه أبيض، فما دام موافقًا للذهب الأصفر في الحد والحقيقة، فهو ذهب، أما لو تواطأ الناس على أن يسموه ذهبًا، وهو في الحقيقة ليس بذهب، فإنه لا زكاة فيه.

40. هل يجوز بناء المساجد بأموال الزكاة؟

● دفع الزكاة في بناء المساجد لا يجوز، وبه قال أكثر أهل العلم ﷺ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: 60]، فحدّد الله ﷻ مصارفها، وفي قولنا: يجوز صرف الزكاة في سبل الخير وطرقه على وجه العموم، تضييعٌ لحق الفقراء والمساكين، وإذهاب لفائدة

الحصر الموجود في الآية، وقد اختلف العلماء ﷺ في تفسير ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فالإمام مالك ﷺ يرى أن المراد بها ما يتعلق بالجهاد على وجه العموم.

41. أقرضتُ أحدهم مبلغا من المال، وقد حال عليه الحول، فهل أزكي عليه؟

● هذا المال فيه الزكاة على الدائن؛ لأنه صاحبه، ويملك أخذه والإبراء منه، فيزكيه كل سنة، إن شاء زكاه مع ماله، وإن شاء أخر زكاته، وأخرجها إذا قبضه، هذا إذا كان الدين على موسر، فإن كان الدين على معسر، فإن الصحيح أنَّ الزكاة لا تجب فيه؛ لأن صاحبه لا يملك المطالبة به شرعًا، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280]، فهو في الحقيقة عاجز شرعًا عن ماله، فلا تجب عليه الزكاة فيه، لكن إذا قبضه فإنه يزكيه سنة واحدة فقط، وإن بقي في ذمة المدين عشر سنوات؛ وقال بعض أهل العلم: لا يزكيه لما مضى، وإنما يبتدئ به حولًا من جديد، وما ذكرناه أحوط وأبرأ للذمة فيزكيه عن سنة واحدة لما مضى، ثم يستأنف به

حوله، والأمر في هذا سهل، وليس من الصعب على الإنسان أن يؤدي ربع العشر من دينه الذي قبضه، فهذا من شكر نعمة الله عليه بتحصيله.

42. على من تجب زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وهل الأفضل فيها أن تخرج مالًا أو طعامًا؟

● تجب زكاة الفطر على رب البيت، وكل من تلزمه مؤنته، فيما زاد عن نفقته يوم العيد، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ (فرض زكاة الفطر من رمضان؛ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) [البخاري: 1432].

والصاع من القمح وزن 2.250 كج، ويستحب إخراجها من غالب قوت أهل البلد لا نقدًا، اقتداء بما كان عليه المصطفى ﷺ وأصحابه ﷺ، فقد كانوا يخرجونها طعاما لا نقدا، مع أن النقد كان متداولا على عهدهم، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنا نُخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير،

أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب" [مسلم:985]، ويجوز إخراج القيمة إذا كانت للفقير أنفع، ولكن إخراجها من القوت أولى.

43. ماحكم الزيادة على زكاة الفطر؟

الجواب:

- تجوز الزيادة في زكاة الفطر، وينوي المسلم ما زاد عن الواجب صدقةً.

44. هل تخرج زكاة الفطر عن العمال والموظفين، أم يصرفونها هم عن أنفسهم؟

- تجب زكاة الفطر على المسلم، ومن يمونه، في ما زاد عن حاجته يوم العيد، وأما العُمَّال فلا يدخلون في هذا، فكل منهم يخرج صدقة الفطر عن نفسه.

45. هل يجوز لي إخراج زكاة الفطر في خارج بلدي، أم لابد من إخراجها في موطني الأصلي؟

• تخرج زكاة الفطر في محل الإقامة، وإن أخرجتها في بلدك الأصلي أجزأك ذلك.

46. هل تدفع زكاة الفطر على الجنين؟

• لا تجب زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه؛ قال ابن المنذر ﵀: "وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل؛ فكان يحبه ولا يوجبه" [الإجماع:46]، ومن أخرج عن الجنين، فحسنٌ، وكان عثمان بن عفان ﵁ يخرج زكاة الفطر عن الجنين.

والله أعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم